

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

باعتراض المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤)
بمساحة ٢٩٠٠٠٠ م٢ بالمحور المركزي بمدينة السادات
المخصصة لشركة/ محمد صبحي وسامح سيد ومحمد أنور
(معمار للتطوير العقاري وإدارة المشروعات)

لإقامة مشروع سكنى مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بالمواقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢٩٠٠٠٠ م٢ بالمحور
المركزي بمدينة السادات لإقامة مشروع (سكنى مختلط) لصالح شركة/ محمد صبحي
وسامح سيد ومحمد أنور (معمار للتطوير العقاري وإدارة المشروعات)؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٠٠٠م٢ بالمحور المركزي بمدينة السادات بنشاط سكني مختلط؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة الوارد برقم (٤١٣٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ لاستصدار القرار الوزاري المائل مرافقاً به لوحات المشروع؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة/ محمد صبحي وسامح سيد ومحمد أنور (معمار للتطوير العقاري وإدارة المشروعات) لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة المحور المركزي بمساحة ٩٠٠٠م٢ بمدينة السادات لإقامة مشروع (سكنى مختلط)؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة الوارد برقم (٤٢٢٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ مرافقاً به للوحات الخاصة بالمشروع عاليه والمنتهى إلى طلب الاعتماد واستصدار القرار الوزاري؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة السادات الصادر برقم (٣٢٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ مرافقاً به للوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق وكذا الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض؛ وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية الالزمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤؛ وعلى النوته الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المقدمة من الشركة ومعتمدة من القطاع المختص بالهيئة؛ وعلى التعهدات والتფويضات الالزمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة/ محمد صبحي وسامح سيد ومحمد أنور (مumar للتطوير العقاري وإدارة المشروعات) باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢١,٤٢ فدان بما يعادل ٢٩٠٠٠ م٢ بالمحور المركزي بمدينة السادات لإقامة مشروع سكني مختلط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التي تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُوَّر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢١,٤٢ فدان بما يعادل ٢٩٠٠٠ م٢ بالمحور المركزي بمدينة السادات لإقامة مشروع سكني مختلط والمخصصة للسادة شركة/ محمد صبحي وسامح سيد ومحمد أنور (مumar للتطوير العقاري وإدارة المشروعات) لإقامة مشروع سكني مختلط ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٤- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع بالجزء العرائفي المتكامل لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المخصصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعتمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع المقدم

من السادة شركة / محمد صبحى وسامح سيد ومحمد أنور

(معمار للتطوير العقارى وإدارة المشروعات)

على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢م٩٠٠٠٠ بما يعادل ٢١,٤٢ فدان

بمدينة السادات لإقامة مشروع سكنى مختلط

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١,٤٢ فدان أى ما يعادل

. ٢م٩٠٠٠

أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

١ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ١٠,٧١ فدان

أى ما يعادل ٢م٤٥٠٠ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة لإقامة الأنشطة الاستثمارية ١٠,٧١ فدان

أى ما يعادل ٢م٤٥٠٠ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - الجزء العمرانى المتكامل (٥٠٪)

١ - ميزانية استعمالات الأراضي للجزء العمرانى المتكامل :

١ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للإسكان ٤,٣ فدان أى ما يعادل

. ٢م١٨٠٠ وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل .

٢ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ١,٦١ فدان أى ما يعادل

. ٢م٦٧٥٠ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل .

٣ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة

. ٢,٥١ فدان أى ما يعادل ٢م١٠٦٠٠ وتمثل نسبة (٢٣,٦٪) من إجمالي مساحة الجزء

العمرانى المتكامل .

٤ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٤٤،٠ فدان أي ما يعادل ١٨٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل .

٥ - تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق لانتظار السيارات
١,٨٥ فدان أي ما يعادل ٧٧٨٥م٢ وتمثل نسبة (١٧,٣٪) من إجمالي مساحة الجزء
العمراني المتكامل .

٢- المساحة المخصصة للإسكان للجزء العقاري المتكامل :

٢٠١٨٠٠٠ يعادل ما أي فدان للاسكان المخصصة للأراضي المساحات تبلغ

وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل وطبقاً للجدول التالي :

٣- الاشتراطات البنائية لمناطق العمران المتكامل (عمارات) :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة الأرض.

المخصصة للعمر انه المتكامل .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة غرف مرفاق خدمات دور السطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لحكم المادة (٤٠) - قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١.

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

يسمح بإقامة دور البروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لنور البروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البرومات طبقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

تم تطبيق قاعدة الحجوم على المساحة المخصصة للإسكان عمارات بزيادة عدد الأدوار ليصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) وتقليل النسبة البنائية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

تم زيادة معامل الاستغلال لقطعة الأرض بواقع (١٠٪) من معامل الاستغلال الأصلي طبقاً للتيسيرات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ والساربة لمدة عام واحد وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

المسافة بين العمارت في حالة ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و ٦م للواجهات الجانبية المصمتة وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات .

٤- المساحات المخصصة للخدمات للجزء العمرانى المتكامل :

تبلغ مساحات الأراضي المخصصة للخدمات ١,٦١ فدان أي ما يعادل ٢٦٧٥٠ م²

وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل وطبقاً للجداول التالية :

- جدول ملخص الخدمات للنشاطات العمرانية

نوع ملخص الخدمات	المساحة المبنية بالآلاف متر مربع	النسبة البنائية	النسبة الكلية	الارتفاع	الارتفاع	النسبة	النسبة البنائية	النسبة الكلية	نوع ملخص الخدمات
ملاحة الخدمات (١)	٢٣٩٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	٣٣٣٣	ملاحة الخدمات (١)
ملاحة الخدمات (٢)	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	٣٧٦٣	ملاحة الخدمات (٢)
غرف آمن	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	غرف آمن
الإجمالي	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	٣٩٣٦٣	الإجمالي

١- ملاحة سطح مبني ٣٩٣٦٣ م٢ من ملاحة الخدمات العمرانية إلى الملاحة الاستثنائية، يتم شديدة علىة التكثير من الملاحة السطحية إلى استئجار راينيس البايدريللادارى ثم زيارة معاشر الاستئجار للعملية الفنية بواقع ٦٪ من معاشر الاستئجار للعملية الفنية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣، السارية لمدة عاشرات و يتم التعرض على سطح الملاحة

٥- الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالعمرانى المتكامل :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتم زيادة أراضي الخدمات إلى (١٥٪) تطبيقاً للتيسيرات الممنوحة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ والمسارية لمدة عام واحد وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل (أراضي الخدمات) .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البروم دون مستوى الجهاز عن توسيع مرفق البروم على أن يستغل بالأشطحة المصرح بها لدور البروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أصل كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

تم تطبيق قاعدة الحجوم على المساحة المخصصة للخدمات للنشاط العمرانى المتكامل من خلال تقليل عدد الأدوار ببعض المباني واستغلال مسطح ٢٧٧٢٢,٥ م٢ بنشاط إدارى بالمنطقة الاستثمارية من رصيد الخدمات بالعمرانى المتكامل ، مع تعهد الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير التخديم من الخارج لتلك المساحة .

تم زيادة معامل الاستغلال لمناطق الخدمات بالعمرانى المتكامل بواقع (١٠٪) من معامل الاستغلال الأصلى طبقاً للتيسيرات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ والمسارية لمدة عام واحد وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

٦- المسطحات المبنية المسموح بها والمقدن المائى للمشروع :

معدل الاستغلال المسموح به	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	المقدن المائى المسموح به للمشروع (ل/يوم)	إجمالي المقدن المائى المسموح به للمشروع (ل/يوم)
١	٤٥٠٠	٣,٥٧	١٦٠٧٠٠

نتعهد الشركة ولستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة مخطط التصميم العمرانى المقدم منها ويتحصلان وحدهما أى تبعات .

ثالثاً - جدول عدد الوحدات بالمشروع :

عدد الوحدات المحق بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للتوجة الحسابية المعتمدة
٣٥٠ وحدة	٨٠٣ فرد

ثانياً - الجزء الاستثماري (%)

١- ميزانية استعمالات الأراضى للجزء الاستثمارى :

١- تبلغ مساحة المباني (F.P) ٣,٢١ فدان أى ما يعادل ١٣٥٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة الجزء الاستثمارى .

٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٥,٠٤ فدان أى ما يعادل ٢١١٥٢ م٢ وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة الجزء الاستثمارى .

٣- تبلغ مساحات الأرضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,٠٤ فدان أى ما يعادل ٢٦٠٢ م٢ وتمثل نسبة (١٩,١٢٪) من إجمالي مساحة الجزء الاستثمارى .

٤- تبلغ مساحات الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات ٠,٤٢ فدان أى ما يعادل ١٧٤٦ م٢ وتمثل نسبة (٣,٨٨٪) من إجمالي مساحة الجزء الاستثمارى .

من إجمالي مساحة الجزء الاستثماري وطبقاً للجدول التالي :

-٤- الاشتراطات البنائية للأنشطة الاستثمارية متعددة الأغراض :

تخصص نسبة (٥٠٪) للأنشطة الاستثمارية متعددة الاستخدامات من إجمالي

مساحة أرض المشروع ويسمح بإقامة كامل المنطقة الاستثمارية بنشاط تجاري .

النسبة البنائية لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة الاستثمارية .

الارتفاع المسموح به (أرضي + دور متكرر + غرف سطح) عدا الترفيهي والنوادي

أرضي وأول فقط على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة.

يتم توفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وتعديلاته وشترлатات الجهات المعنية .

تم تطبيق قاعدة الحجوم على المساحة المخصصة للأنشطة الاستثمارية من خلال زيادة دور في بعض المباني ليصبح (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

تم زيادة معامل الاستغلال للمنطقة الاستثمارية بواقع (٥٪) من معامل الاستغلال الأصلى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ والى مدة عام وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

تم إضافة مسطح مباني (BUA) ٢٧٢٢,٥ م٢ بنشاط إدارى من منطقة الخدمات بالعمرانى المتكامل إلى المنطقة الاستثمارية مع سداد العلاوة المقرونة نظير التخديم من الخارج لتلك المساحة .

بالتقويض عن الشركة

أحمد مجدى محمد الشامي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمنطقة السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) وللمنطقة الاستثمارية (أرضي + ٢ دور متكرر + غرف سطح) وتم تطبيق الحجوم على المنطقة السكنية بزيادة عدد الأدوار ليصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وكذا المنطقة الاستثمارية ليصبح (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (النشاط العماني المتكامل) (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للمنطقة الاستثمارية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني مختلط) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧- تلزم شركة/ محمد صبحي وسامح سيد ومحمد أنور (معمار للتطوير العقاري)

بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصلتها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتسبيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محاسن القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

- تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
- تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٨- كما يتلزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقمرة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٢- تلزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحة التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ	طرف أول
بالتقويض عن الشركة	معاون وزير الإسكان
أحمد مجدى محمد الشامى	نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى	



